

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة، الفيوم،
بني سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الدقهلية، البحيرة، المنوفية، الإسماعيلية،
الغربيية، دمياط، وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ١٦٠٩، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥،
٩٧٤٨، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩، ٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨، ٢٠٠٨ لسنة ٩٧٤٩، ٢٠٠٦ لسنة ٤٦١٥،
١٢٢٦، ٢٠١١ لسنة ١٣٩٣٩، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩١٩، ٢٠٠٨ لسنة ١١١٣٩،
٩٧٠٠، ٢٠١٤ لسنة ١٠٥٤٥، ٢٠١٣ لسنة ٩٦٢٠، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٣،
٩٥٤٠، ٢٠١٨ لسنة ١٠٦٢٤، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٣، ٢٠١٦ لسنة ١٠٧٣٢،
٩٥٤٠، ٢٠١٩ لسنة ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠، ٨١٨٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٠ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

دمياط، أسوان، سوهاج ومدينة الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية، الصادر بها
القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/١٢/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة في المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان